الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه
لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وان رجع عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع الباقي
اليه اي المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ
بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق
على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي ولمن وصله خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه اي المراد الابق
الى مولاه سواء كان الابق عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل احياء
المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سياتي من بعده سفر
او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان لم يعدلها اي وان كانت قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه
للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سياتي ولمن وصله من اقل منها اي مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان
العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاخير بيه اي المدبر وام الولد اذا مات المولى قبل وصولها
اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فيكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث
وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب
كما سياتي فان اشهد اي اخذ الابق بانه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده ولم
يتعد والا اي ان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيء له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه
واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل
اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى
المرتهن جعل الرهن لان وجوب الجعل للرد باصابة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب
الرهن بثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رد بعد
موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين
عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء
فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه وان كان مديونا فعلى اي الجعل على المولى ان اختار القضاء اي

قضاء

قضاء ما على العبد من الدين وان ابى من القضاء بيع العبد فيبدأ بالجعل اي يأخذ صاحب الجعل جعله
اولا والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى
في الفداء اي الجعل على المولى ان اختار الفداء لانه طهره عن الجناية باختياره الفداء ويحيى ان
الراد احيى ماليته والاولياء في الدفع اي الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيى
حقهم وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب
له عند الرد فزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان
كان لصبي ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق
الاجر به ابق بعد البيع وقبل القبض صبر المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق
او دفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف
في الرهن

كتاب المفقود

وهو لغة من فقدت الشيء وغاب عني وانا فاقد وهو
مفقود واصطلاحا غائب لم يدر انه في اي موضع هو ولم يسمع خبره احي هو او ميت
هو في حق نفسه بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه كونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
الآية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحيوة والقسمة بعد الممات ولا تنفسخ اجارته
لانها لا تنفسخ قبل الموت وينصب القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون
والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له والقائم عليه نظر له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر
به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في كل دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه و
لا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد آخر لانه ليس بمالك
ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف
في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الخصوم لم يلتفت الى
دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1